

فتح المعين بشح قرّة العين

ويقع عليه طاهرا إن كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقك زوجتك ثلاثا فقال طلق وأراد واحدة صدق بيمينه لأن طلق محتمل للجواب والإبتداء ومن ثم لو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله طاهرا